PCT/WG/17/7

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يناير 2024**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

تعديل آخر للقاعدة 26-3(ثالثاً) – الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"

وثيقة مقدمة من اليابان

# ملخص

1. تود اليابان أن تقترح تعديلاً آخر للقاعدة 26-3(ثالثاً)(أ)"1" بهدف تحقيق الوضوح والاتساق القانوني في عمليات مكتب تسلم الطلبات.
2. ويهدف هذا التنقيح المقترح إلى سد ثغرة في القاعدة 26-3(ثالثاً) لا تسمح لمكتب تسلم الطلبات بدعوة مُودع الطلب إلى إجراء تصحيحات.

# معلومات أساسية

1. خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في فبراير 2023، علَّق وفد اليابان بأنه يعتزم تقديم اقتراح بشأن إدخال تعديل آخر على القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ) (انظر الفقرة 17 من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/WG/16/9). فالقاعدة الحالية لا تسمح لمكتب تسلم الطلبات بدعوة مُودِع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص وللنص المصاحب للرسوم إلى لغة النشر في الحالة الآتية:
	1. في حالة إيداع الوصف ومطالب الحماية باللغة العربية أو الصينية أو الفرنسية أو الألمانية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية (أي لغة من لغات النشر المنصوص عليها في القاعدة 48-3(أ) باستثناء الإنكليزية)،
	2. وفي حالة إيداع الملخص والنص المصاحب للرسوم باللغة الإنكليزية،
	3. وفي حالة تقديم الترجمة بموجب القاعدة 12-3 باللغة الإنكليزية.
2. ولذلك لن يكون الملخص ولا النص المصاحب للرسوم باللغة التي سيُنشر بها الطلب الدولي (القاعدة 48-3(أ))، على النحو المُوضَّح في الأشكال الآتية [CASE 2].



1. وكانت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قد اعتمدت القاعدة 12-3 في دورتها الرابعة والعشرين في عام 1997 عندما وضعت تدابير تسمح بإيداع الطلبات الدولية بلغة مختلفة عن اللغات التي تقبلها إدارة البحث الدولي المختصة، وعدَّلت القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ) لمراعاة الحكم الجديد (انظر الفقرة 14 والمرفق الأول من الوثيقة [PCT/A/XXIV/6](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=730) والفقرة 16 والمرفق الثالث من تقرير الدورة، الوثيقة [PCT/A/XXIV/10](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=725)). وقدَّمت التعديلاتُ المقترح إدخالها على القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ) التفسير الآتي (انظر المرفق الأول بالوثيقة PCT/A/XXIV/6):

"[تعليق: إذا كان الملخص بلغة مختلفة عن لغة الوصف ومطالب الحماية، فسوف يلزم في الغالب ترجمة الملخص بموجب الفقرة (أ). وسوف يجب أن تكون هذه الترجمة إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي. ولكن لن يلزم ترجمة الملخص إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بموجب القاعدة 12-3(أ)، لأنه سيلزم حينها إدراج الملخص في الترجمة المُقدَّمة بموجب تلك القاعدة. ولن يلزم ترجمة الملخص إذا كان أصلاً باللغة التي من المقرر أن يُنشَر بها الطلب الدولي، حتى في حالة إيداع الوصف ومطالب الحماية بلغة أخرى. وما شُرح للتو بخصوص الملخص ينطبق على ترجمات أي نص مصاحب للرسوم.

المثال 1: الوصف ومطالب الحماية مُودعان باللغة الألمانية لدى مكتب البراءات الألماني، والملخص مُودَع باللغة الفرنسية. والمكتب الأوروبي للبراءات هو إدارة البحث الدولي المختصة، وسيُنشر الطلب الدولي باللغة الألمانية. فيلزم ترجمة الملخص إلى اللغة الألمانية.

المثال 2: الوصف ومطالب الحماية مُودعان باللغة الإيطالية لدى المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية، والنص الوارد في الرسوم باللغة الفرنسية. والمكتب الأوروبي للبراءات هو إدارة البحث الدولي المختصة. فيلزم بموجب القاعدة 12-3(أ) ترجمة الطلب الدولي (بأكمله)، بما في ذلك النص الوارد في الرسوم، لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي (ويجوز ترجمته إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية). ولا يلزم ترجمة ذلك النص إلى اللغة الإيطالية.[[1]](#footnote-2)]"

1. ويبدو أن الدورة الرابعة والعشرين لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تنظر في الحالة المذكورة في الفقرة ‏3 أعلاه، التي تكون فيها الترجمة التي يتعين تقديمها بموجب القاعدة 12-3 ليست باللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.
2. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تشاور مكتب البراءات الياباني مع المكتب الدولي وفتح الباب لمناقشة هذه المسألة من خلال اقتراح تعديل القاعدة 26-3(ثالثا)(أ) على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة في المنتدى الإلكتروني للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر 2023. والتعديل المقترح إدخاله على نص القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ) الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2024[[2]](#footnote-3) من شأنه أن يقيد الاستثناء من الشرط الذي يقضي بأن يدعو مكتبُ تسلم الطلبات مُودِعَ الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص المصاحب للرسوم إلى لغة النشر الدولي عندما يكون مُودِع الطلب مُلزَماً بتقديم ترجمة لأغراض البحث الدولي، فمن شأنه أن يجعل ذلك الاستثناءَ مقصوراً على الحالات التي تكون فيها الترجمة المُقدَّمة لأغراض البحث الدولي هي أيضًا باللغة المقرر استخدامها للنشر الدولي. ووفقا لما قُدِّم من تعليقات على الاقتراح، سيكون من المفيد ضمان نشر الطلب بأكمله بلغة واحدة، رغم أن بعض المكاتب قد تخشى العبء الذي سيقع على عاتق مكتب تسلم الطلبات بسبب هذا التعديل.

# الاقتراح

1. بناءً على التعقيبات التي أُبديت على المنتدى الإلكتروني، خلص مكتب البراءات الياباني إلى أن هذا التعديل مفيد نظراً لزيادة طابع التعدد اللغوي لنظام معاهدة البراءات. فيوجد في الوقت الحاضر ما مجموعه 10 لغات نشر.
2. كما أن نشر جميع عناصر الطلب الدولي بلغة واحدة يتوافق مع المادة 3(4)"1" والقاعدة 48-3(أ). وأما من منظور الأطراف الأخرى، فسيكون من الأيسر لهم أن تكون جميع العناصر بلغة واحدة.
3. وقد تدرك أيضاً بعض المكاتب أنه لا يلزم في بعض المجالات التقنية ترجمة النص المصاحب للرسوم، التي يمكن نشرها كما هي، على الرغم من أن لغة ذلك النص والملخص تختلف عن لغة الوصف ومطالب الحماية. ولذلك يُقترح تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بحيث يتمكن مُودِع الطلب من الرد على الدعوة المُوجَّهة من مكتب تسلم الطلبات عن طريق توضيح أنه لا يلزم ترجمة النص المصاحب للرسوم، لأن هذا أمر بديهي في المجال التقني.
4. وتهدف مسودة المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات الواردة في المرفق الثاني إلى تبديد تلك المخاوف التي قد تشعر بها المكاتب، مع إعادة تأكيد الدور الواضح لمكتب تسلم الطلبات بعد تعديل اللائحة التنفيذية. والمرفق الثاني مُدرج فقط لعرض المعلومات وتلقي مزيد من التعقيبات التي يمكن للمكتب الدولي أن يواصل النظر فيها إذا اعتمدت الجمعية ما اقتُرح في هذه الوثيقة من تعديلات للائحة التنفيذية.
5. *إن الفريق العامل مدعو إلى:*

*"1" النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة،*

*"2" وتقديم تعليقات مبدئية على مسودة تعديلات المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[3]](#footnote-4)

الفهرس

[القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات 2](#_Toc157034305)

[من 26-1 إلى 26-3(ثانياً)*[بدون تغيير]* 2](#_Toc157034306)

[26‏-3(ثالثاً)  *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"* 2](#_Toc157034307)

القاعدة 26
التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 26-1 إلى 26-3(ثانياً)*[بدون تغيير]*

26‏-3(ثالثاً)  *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"*

(أ) إذا أُودِع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 12-1(ثانياً) و26-3(ثالثاً)(ه)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

 "1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 12-3(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي،

 "2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محررا بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 26-1 و26-2 و26-3 و26-3(ثانياً) و26-5 و29-1 مع ما يلزم من تبديل.

من (ب) إلى (ه) *[بدون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مسودة تعديلات المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات
فيما يتعلق بالقاعدة 26-3(ثالثاً)(أ)

**لغة الملخص والنص المصاحب للرسوم**

63. **تصحيح أوجه النقص** في حالة إيداع الملخص أو أي نص مصاحب للرسوم أو كليهما، أو أي جزء منهما، بلغة مختلفة عن لغة الوصف ومطالب الحماية، فإن مكتب تسلم الطلبات يدعو (الاستمارة PCT/RO/106) مُودِع الطلب إلى أن يقدم، خلال المهلة الزمنية المشار إليها في القاعدة 26-2 (القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ))، ترجمةً للملخص أو أي نص مصاحب للرسوم أو كليهما إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشَر بها الطلب الدولي بموجب القاعدة 48-3(أ) أو (ب)، إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي (بأكمله) بناء على القاعدة 12-3(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي، أو 12-4(أ) (الفقرتين 67 أو 67ألف)، أو
2. إذا كان الملخص وأي نص مصاحب للرسوم مُحرَّرين (أصلاً) باللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.

64. [لا تغيير] وفي الدعوة، يشير مكتب تسلم الطلبات إلى اللغة التي يتعين أن يُترجَم إليها الملخص أو أي نص مصاحب للرسوم أو كليهما، وذلك امتثالاً لشروط القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ). وتُطبَّق القاعدتان 26-3 و26-3(ثانياً) بشأن الشروط المادية (الفقرات من 132 إلى 146) مع ما يلزم من تبديل على أي ترجمة يقدمها مُودِع الطلب بموجب القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ).

65. **عدم التصحيح** إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى مُودع الطلب دعوةً بموجب القاعدة 26-3(ثالثاً) ولم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة خلال المهلة الزمنية المُطبَّقة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدتين 26-5 و29-1، اللتين تُطبَّقان مع ما يلزم من تبديل (القاعدة 26-3(ثالثاً)(أ)). وللاطلاع على الإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالة، انظر الفقرة 159. وإذا أظهر ردّ مودع الطلب أنه لا يلزم في مجال تقني معين ترجمة النص المصاحب للرسوم، جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يعتبر النقص قد جرى تصحيحه.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. ورد مثال ثالث في الشرح المتعلق بحكم لم يعد سارياً (القاعدة 48-3(ب) التي كانت سارية في عام 1997 حذفتها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2002 اعتبارًا من 1 يناير 2003. و[القاعدة 48-3(ب)](https://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r48.html#_48_3) الحالية كان رقمها 48-3(أ-(ثانياً)) قبل عام 2003 (انظر الحاشية السفلية 7 في المرفق الرابع بالوثيقة [PCT/A/31/10](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_31/pct_a_31_10.pdf)). [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر الإخطار رقم 224 من إخطارات معاهدة التعاون بشأن البراءات: <https://www.wipo.int/treaties/en/notifications/pct/treaty_pct_224-annex1.html>. [↑](#footnote-ref-3)
3. يُشار إلى النصوص المُقترح إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترح حذفها بشطبها. [↑](#footnote-ref-4)